مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 806-819

المصلحة المعتبرة في القرآن الكريم

م.م. علي خالد حمود
جامعة الأنبار – مركز الدراسات الاستراتيجية، دعوة وفكر إسلامي
ali.k.hmood@uoanbar.edu.iq
07828331232

مستخلص البحث:
الشريعة الإسلامية جاءت في أصلها لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وهذا معنى الرحمة التي تجلت فيها، وفي صاحبها صلى الله عليه وسلم، فكان بحثنا هذا لعرض نماذج المصالح التي جاءت بها الشريعة والتي اختلفت باختلاف الاعتبارات، وكوت تلك المصالح حجة شرعية، وعرض شروط تلك المصالح وكيفية الاخذ بها، وكذلك عرض ما جاء به القران من تلك المصالح والذي هو أصل التشريع في الإسلام وعرض قصصه التي راعت المصالح.
الكلمات المفتاحية: القران، قصص القران، المصلحة، المصلحة المعتبرة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون للعالمين خير دليل، وجعل شريعته قائمة على أصل المصالح بالدليل، ودفع كل مفسدة بكل طريقة وسبيل، والصلاة والسلام على السيد الجليل، والنبي الخاتم النبيل، محمد بن عبد الله الذي جاء بالمحكم والمأول في التنزيل، ورضي الله عن آل بيت النبي الأئمة الأعلام، والسادة العظام، الذين كانوا خير هداة لدين الله وخير دليل، ورضي الله عن أصحابه شموس المعارف في دياجير ظلام الليل الطويل، ومشاعل الهدى لمن أراد أن يسلك طريق أهل العلم والتبجيل، أما بعد:

فإن القرآن الكريم جاء بحكم عظيمة، ودروس قيمة جليلة، فهو الدواء الناجع لمن أراد أن يبرأ من مرض الجهل، وهو المورد الصافي لمن أراد أن يرتوي من عيون العلم، وكان مما حث عليه في آياته الكريمات، ودعا إليه في سوره البينات، المصلحة المعتبرة في الشريعة التي هي الاصل في الحكمة في مناط التكليف، من أجل ذلك أردت أن أسبر أغوار بحره الطامي، وأخرج لؤلؤه من صدفها للعالم والعامي، فكتبت هذا البحث وجعلته موسوما بـ(المصلحة المعتبرة في القرآن الكريم- دراسة تطبيقية).

أهمية البحث: كونه يقوم بالربط بين التأصيل النظري للمصلحة والتطبيق القرآني لها، مما يؤدي لترسيخ الفهم المقصدي لنصوص القرآن، ويبين عدل ورحمة وحكمة الشريعة الإسلامية، ويمكن تطبيقها لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث: الإجابة على الأسئلة:

- لأي مدى قامت الشريعة الإسلامية بمراعاة المصالح وتشريعاتها؟
- ماهي الضوابط الشرعية في المصلحة والتحكم بها؟
- كيفية تجلي المصلحة في النص القرآني وكيف يمكن تطبيقه في الواقع؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مفهوم المصلحة وبيان العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة، وتصنيف مراتب المصلحة وأنواعها، تبيين القواعد الأصولية الضابطة لعمل المصلحة، تحليل بعض القصص القرآنية التي مثلت المصلحة في الواقع العملي.

منهج البحث: ولقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي وهو تتبع النص الشرعي وكذلك أقوال العلماء الأصوليين وتحليل تلك النصوص والأقوال وربطها بكل مقصد ومصلحة عامة.

وجعلت هذا البحث محتويا على مقدمة ومبحثين، تحت كل مبحث مطالب عدة، وهو كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بماهية المصلحة، وأنواعها، وخلاف العلماء فيها

ويحتوي على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا:
المطلب الثاني: أنواع المصلحة في الشريعة الاسلامية، وخلافهم فيها.
المطلب الثالث: القواعد الأصولية المعتبرة للمصالح.
المبحث الثاني: المصلحة في القرآن الكريم، وتطبيقاتها الشرعية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ورود لفظ المصلحة أو ما في معناها في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في القرآن الكريم وتطبيقاتها الواقعية.
المطلب الثالث: قصص القرآن الكريم وما اشتملت عليه من المصالح المعتبرة.
الخاتمة.
والله تعالى أسأل أن أوفق لما ابتغيته من تبيين المراد، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله أولا وآخرا.

المبحث الأول التعريف بماهية المصلحة، وأنواعها، وخلاف العلماء فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

المصلحة لغة: "وَالمَصلحَةُ وَاحِدَةُ المَصَالِحِ وَالِاستِصلَاحُ ضِدُّ الِاستِفسَادِ، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على الفساد، فالصَّلَاحُ ضِدُّ الْفَسَادِ، وَنَقَلَ الفَرَّاءُ صَلَحَ أيضًا بالضَّمِّ، وَهَذَا يَصلُحُ لَكَ، وَالصِّلَاحُ بالكَسرِ مَصدَرُ المُصَالَحَةِ وَالِاسمُ الصُّلحُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَقَدِ اصطَلَحَا وَتَصَالَحَا وَاصَّالَحَا بِتَشدِيدِ الصَّادِ، وَالإِصلَاحُ ضِدُّ الإِفسَادِ، ورأى الإِمَام المصلحَة فِي كَذَا، وَاحِدَة المصَالح، أي الصّلاح، وَنظر فِي مصَالح النَّاس، وهم من أهل المصَالح لَا المَفَاسِد" **(الرازي، 1999)**.
وذكر صاحب كتاب معجم اللغة العربية معان للمصلحة:
1 – كل شيء يصلح وفيه اصلاح للحال "من مصلحة المتّهم أن يصرِّح بأسماء شركائه- يعمل لمصلحة صديقه" أي: أنه يرافقه في كل شيء مصلحة كانت أو مفسدة، وحالة في الايسار والاعسار.
2 – وكذلك كل أفعال الإنسان التي تعود عليه بالمنفعة "مصلحة شخصيّة- أضرّ بمصالح الآخرين" المصالح تعارضت أي: تضاربت، كالزواج لأجل مصلحة: وهو عقد للزواج يكون من أجل أطماع ومكاسب سواء كانت المكاسب اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى سياسية **(احمد، 2008)**.
المصلحة اصطلاحًا: هي أن تحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنصُّ بإزالة المفاسد ودفعها عن الناس، وأن يكون هناك شعور بان الحكم يكون مناسبًا له عقلًا، مع انعدام وجود الأصل المتفق عليه، ويجري فيه التعليل المصور، وقد فسر بأنَّه: الذي ليس له مستند على أصل كليًا كان أو جزئيًا **(الزركشي، 1994)**.
وفي المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" **(الغزالي، 1993)**.

المطلب الثاني: أنواع المصلحة في الشريعة الاسلامية، وخلافهم فيها.

المصلحة بالنسبة إلى الشريعة شهادته فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما كانت معبرة بشهادة الشريعة، الثاني: ما ابطلت بشهادة الشريعة، الثالث: والتي تركها الشرع فلم شهد لها ببطلان ولم يعتبرها، فإنَّ هذا التقسيم يؤثر في الموازنة بين المصالح، وإمكانية الترجيح بينها في حال وجود تعارض، كما يلي:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 806-819

أولًا: المصلحة التي جعلت الشريعة لها اعتبار، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المصلحة المعتبرة: وهي المصالح التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية وشهدت على اعتبارها؛ ومثالها: كالحكم على أنَّ أي شيء يؤدي إلى السكر سواء كان ذلك الشيء مشروبًا أو مأكولًا فإنَّ الحكم عليه يكون حرام قياسًا على حرمة الخمر؛ لأنَّ الخمر حرمت لحفظ العقل الذي لا تكليف بدونه وهو مناطه، فالتحريم كان مراعاة لهذا النوع ممن المصلحة **(الغزالي، 1993)**، وهذه المصلحة حجة بالاتفاق **(النملة، 2000)**.

وللمصلحة المعتبرة شروط هي:

أنْ تكون حقيقية غير وهمية.

أنْ تكون عامة غير خاصة.

غير معارضة للكتاب والسنة.

أنْ لا تعارض القياس الصحيح.

أنْ لا تفوت بسببها مصلحة أهم منها أو مساوية لها **(حكيم، 2002)**.

المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي اقر الشرع لها البطلان، مثل مصلحة للمرابي بزيادة ماله في الربا، فقد منعه الشارع، قال الله تعالى: **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"**[سورة البقرة: 275]، وبالاتفاق الغيت هذه المصلحة **(النملة، 2000)**.

2- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يقر الشارع لها اعتبار، ولا الغاها، وهذه المصلحة على ثلاثة انواع:

النوع الأول: الذي يعد من مراتب الحاجات: كولاية الولي في تزويج الصغيرة، فهو ليس إليه ضرورة، ولن هو محتج إله من أجل تحصيل الكفؤ في الزواج، وذلك للخوف من فوات المصلحة واستقبالًا لها في مآل الزواج.

النوع الثاني: الذي يعد من التحسينات والتزيينات وما كان من موقعها، لمراعاة محاسن منهج العبادات والمعاملات، ومثالها ما حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة جمع القران الكريم فهذا الفعل هو مصلحة كبيرة ومع عدم ورود نص في جعلها معبرة أو ملغاة، ولكنها تحقق مقاصد الشريعة، وإن هذين النوعين لم أعلم فيهما خلاف في أنَّه لا يجوز التمسك بهذين النوعين من غير أصل، فلو جاز ذلك كان تشريعًا بالرأي، ولما احتيج إلى ارسال النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعثته، ولتساوى العامي والجاهل والعالم في ذلك، لأنَّهم جميعًا يعرفون مصالح انفسهم.

النوع الثالث: وهو النوع الذي يكون في مرتبة الضروريات ولتفت الشارع اليها، وهي خمس ضرورات: حفظ الدين الذي هو اعلاها، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض أو النسب، وكذلك حفظ المال، مثال عليه: الحكم في الشريعة على الكافر المضل المحارب بالقتل، وكذلك معاقبة كل مبتدع يدعو إلى بدع وضلالات، وذلك لصيانة الدين وحفظه **(قدامة، 2002)**.

ثانيًا: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **المصلحة الضرورية**: يقول الشاطبي: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" **(الشاطبي، 1997)**.

2- **المصلحة الحاجية:** ويطلق عليها جلب المصالح، ويقصد بها أن المصلحة فيها تكون في مرتبة الحاجة لا في مرتبة الضرورة، فيكون من خلالها تسهيل المنافع وتحصيلها، وفي حال فواتها لا يترتب على ذلك الفوات ذهاب وفوات أي شيء من الضروريات، ومثالها الإجارة والمساقاة (الجيزاني، 1429هـ)، يقول الامام الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على

المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" **(الشاطبي، 1997).**

3. المصلحة التحسينية: ويقصد بها المصالح التي لا يتعلق بها أي من الضرورات الخاصة ولا شيء من الحاجات العامة؛ ويكون فيها غرض لجلب المكرمات أو دفع ما كان نقيضًا لها، فالطهارة من الحدث وإزالة النجس مما يلتحق بهذه المصلحة **(الجويني، 1997)**، ومثالها: النافلة من العبادات والتقرب فيها الى الله، والآداب العامة منها الأكل، وكل ما دخل في مكارم الأخلاق **(الخادمي، 2001)**.

ثالثًا: المصلحة وتقسيمها ومن ناحية الشمول: فهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة عامة: وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام **(الشاطبي، 1997)**.

مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلق بأصحاب مهنة معينة، منها: تجارة التجار من أهل الإسلام وتأمنيها في البلدان الغير إسلامية، والاحتكام في البلدان الغير إسلامية لقضاء غير اسلامي **(الغزالي أ.، 1971)**.

المصلحة الخاصة: وهي ما كانت خاصة بفرد معين، مثالها: فسخ عقد البيع إذا كان في البيع غش للشخص، وكذلك تطليق الزوجة لزوجها إذا كان هناك ضرر قد وقع عليها **(الزحيلي، 2006).**

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المعتبرة للمصالح.

القاعدة عند الأصوليين: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها **(الحصني، 1997)**.

وهي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها **(الحموي، 1985)**.

والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية هي: "القواعد الأصولية كليةٌ شاملةٌ تنطبقُ على سائر الجزئيات؛ بينما حكم القواعد الفقهية حكمٌ أغلبيٌ ينطبقُ على معظم جزئياته. فقواعد التعليل والمآلات والمقاصد والمصالح، كليةٌ وشاملةٌ ولا تتخلّفُ؛ في حين ترتبط القواعد الفقهية بجزئياتها ارتباطاً مباشراً ولذلك تعرضُ لها الاستثناءاتُ، وتتفاوتُ تفاوُتاً شديداً من حيث العموم والخصوص" **(الروكي، 1994)**.

فمن القواعد الأصولية التي أشارت الى المصالح المعتبرة، ما يأتي:

القاعدة الأولى: إنَّ الشريعة قد بنيت من أجل تحقيق مصلحة العباد ودفع المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم **(محمد، 2006)**: قال الإمام الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل" **(الشاطبي، 1997)** وهذه القاعدة تتضمن عدة أمور:

إن الله تعالى وهو المشرع لا يأمر بأمر إلا كانت فيه مصالح إما خالصة أو مصلحة راجحة، وكذلك لا ينهى عن شيء إلا ما كان فيه مفسدة خالصة أو مفسدة راجحة، وهذا هو أصل يشمل كل الشريعة الإسلامية ولا يخرج عنه شيء من الاحكام. وأيضًا لم تهمل الشريعة مصلحة ابدًا، فكل خير جاءت به ودلت عليه، وما تركت شيء من الشر إلا وحذرت منه. وكذلك استحالة وقوع تعارض بين الشريعة والمصالح، إذ يستحيل ان تنهى الشريعة عن ما فيه مصالح راجحة أو مصالح خاصة، وأيضًا عدم الأمر بما فيه مفسدة راجحة أو خاصة. ومن جاء بادعاء ان هناك مصلحة لم ترد في الشريعة فهو لا يخرج من أحد الأمرين: إما ان يكون الشرع قد دل على تلك المصلحة وهو يجهلها ولا يعلم بها، أو أنه يعتقد في شيء أنه مصلحة وهو ليس كذلك **(خلاف، 1986).**

القاعدة الثانية: المصلحة المعتبرة تعد المحافظة على مقصد الشارع.

إن جلب المنافع ودرء المفاسد والمضار هو مقصد الناس وعليه صلاحهم في تحصيل مقاصد الناس، ونعني بها هنا الحفاظ على ما قصده الشارع، والمقصود من الشارع للناس هي الحفاظ على خمس أشياء حفظ دينهم وحفظ أنفسهم وحفظ عقولهم وحفظ نسلهم وحفظ أموالهم، وأي شيء يتضمن حفظها أي الخمسة أصول فيعتبر مصلحة وإن أي شيء يؤدي إلى فواتها فيعتبر مفسدة ويعد دفعها -أي المفاسد- مصلحة **(الغزالي م.، 1993)**.

يقول الامام الشاطبي: "انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة... حتى قال: والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم" **(الشاطبي، 1997)**.

القاعدة الثالثة: ان يكون النظر بميزان الشرع الى المصالح والمفاسد والابتعاد عن الاهواء:

يقول الامام الشاطبي: "إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**[سورة المؤمنون: 71]، ويقول عليه الصلاة والسلام: **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** (الترمذي، 2008)، ومن أمثلة ذلك الجهاد قال تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**[سورة البقرة: 216]" **(الشاطبي، 1997)**.

القاعدة الرابعة: المصالح المعتمدة هي المصالح الكلية:

"فلو أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى، فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد، وفيه ما فيه" **(القرافي، 1995)**.

القاعدة الخامسة: "قاعدة سد الذرائع":

"لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودُ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل" **(القارافي، 2010)**.

المبحث الثاني: المصلحة في القرآن الكريم، وتطبيقاتها الشرعية

لما كان القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول، وكانت الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، كانت الآيات القرآنية مصرحة بمفهوم المصلحة أو مشيرة إليها إشارة لطيفة، في هذا المبحث سأتكلم عن المصلحة باعتبار ورود لفظها، وتطبيقات المصلحة المعتبرة الواقعية في آيات القرآن الكريم، وأختمه بذكر ما اشتملت قصص القرآن الكريم من إشارات واضحة لمفهوم المصلحة المعتبرة، فكان هذا المبحث منطوياً على ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 806-819

المطلب الأول: ورود لفظ المصلحة أو ما في معناها في القرآن الكريم.

لم أجد في القرآن الكريم ورود لفظ المصلحة صريحًا، ولكن كان الآيات القرآنية تشير إليها إشارات واضحة لطيفة، سأذكر في هذا المطلب بعضًا من هذه الآيات الكريمات.

يقول تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[سورة النساء:11]

وجه الدلالة: قوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**"، أي: إعطاءهم حقوقهم في الميراث من المتوفى التي امرتكم ان تعطوها لهم، فانتم تجهلون النفع واي منهم اكثر منفعة لكم في الدنيا والآخرة، قوله تعالى: "فريضة من الله" سهامًا معلومة موقتة بيَّنها الله لهم، ثم قال تعالى: "إن الله كان عليمًا حكيمًا"، فالمعنى: أن الله هو العالم بالذي يصلح شؤون الخلق، فيا أيها الناس خذوا امر ربكم الذي فيه صلاح لكم، وكذلك هو ربنا جل ثناؤه لم يزل حكيمًا في التدبير للخلق، وهو على حكمته سبحانه في قسمته للميراث فيما بينكم، وكذلك في قضائه عليكم بالأحكام، فلا يكون في حكم الله خلل حاشاه لأنه قضاء الذي لا يخفى عليه شيء من مواضع المصلحة العاجلة أو الآجلة **(الطبري، 2000)**.

يقول تعالى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ**"[سورة الأنعام:2].

أمر الله تبارك وتعالى في المصالح بالتعاون، فقال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**، وهذا أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى" **(القرطبي، 2003)**؛ لأنَّ ما يكتسب به المحبة هو التعاون على الطاعات، فتكون بذلك رغبة لهم لتحصيلها، مما يؤدي الى اعانة كل من أراد السعي اليها، بل وحتى العدو يعينوه عليها، ولو كانوا كفار يعانون على كل بر؛ لأنَّه يهدي للتقوى (عاشور، 1984)، ومما ذكر في الآية شيئين وهي البر والتقوى فالبر يراد به رضا الناس بما لا يسخط الله تعالى، والتقوى يراد بها رضا الرب تبارك وتعالى **(القنوجي، 1992)**.

وفي معنى التعاون فقد روى أبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: **لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ** فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**" **(أبو داود، 2009)**، وفي معنى تحقيق مصالح الآخرين فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا**" **(الطبراني، 1994)**.

قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[سورة النساء:29]، ويقول تعالى: "**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[سورة البقرة:195].

وفي هاتين الآيتين مبدأ نفي الضرر، ودفع المفسدة عن نفسه وعن غيره، وهو معنى القاعدة الإسلامية الشهيرة (لا ضرر ولا ضرار)، فالله تبارك وتعالى لم يشرك التكاليف لمضرة العباد حاشاه، وكل أمر جاء منه تعالى فهو الصلاح بل عين الصلام لهم في الدنيا والآخرة، وكذلك ما نهى الله عنه هو كل ما يفسد دينهم وآخرتهم، والفرق بين الضرر والضرار هو: أنَّ الضرر ان يضر الانسان غيره لأجل

منفعة نفسه، واما الضرار أن يضر الانسان انسانًا لأجل المضرة ولو لم تكن هناك مصلحة تعود عليه **(ابن رجب، 2001)**.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في القرآن الكريم وتطبيقاتها الواقعية.

ذكرنا فيما سبق ان المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، وأنها حجة بالاتفاق، ولقد كان القرآن الكريم سباقاً في إعتبار هذه المصلحة، وذكر لها في طيات آياته الكريمات صورا تطبيقية، سأذكر بعضا منها في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

قوله تعالى: **"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"**[سورة البقرة:275]، وقوله تعالى: **"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[سورة الجمعة:10]، وقوله تعالى: **"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"**[سورة الأعراف:32].

وما أشبه هذه الآيات الكريمات، فإنها تدل على أن المصالح المعتبرة، إما أن يكون للإنسان نصيب مقصود عاجل، كأن يقوم الانسان بما يصلح نفسه هو وعياله في القوت والمسكن، وإما أن لا يكون له نصيب معجل مقصود، كالفرائض في العبادات سواء كانت بدنية أو مالية، فأما الأول: فهو قسمان:

قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة، كقيامه بمصالح نفسه مباشرة.

وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير، كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة، كالإجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتسابات، فهذا من الشارع كالحوالة على ما في الجبلة من الداعي الباعث على الاكتساب، وأما الثاني فقد أوجبه الشرع عينا أو كفاية، كما لو فرض هذا في نفقة الزوجات والأقارب، وما أشبه ذلك **(الشاطبي، 1997)**.

قوله تعالى: **"وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ"**[سورة الأنبياء:107].

ومن الرحمة هنا أن تدخل فيها مصالح الناس ودفع المفسدة عنهم، ولو تأمل المتأمل أن الشريعة التي بعث الله -تبارك وتعالى- بها النبي -صلى الله عليه وسلم- لوجدها كلها تتضمن هذا المعنى وشاهدة عليه ناطقة به، ولوجد المصلحة وقبلها الحكمة والعدل والرحمة في جميع صفحاتها، داعيًا إليها يخاطب العقول والألباب **(سري، 2000)**.

قوله تعالى: **"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"**[سورة البقرة:179].

وهنا إعلام لكل مكلف بأنَّ دفع المفاسد وجلب المصالح من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وما شرعت الأحكام إلا لهذا الغرض، فالحكمة من تشريع القصاص هو المصلحة المؤكدة بين الناس؛ لما فيه من ردع وزجر لكل من يريد الاعتداء على أرواح الناس؛ لتحفظ بذلك حياتهم **(الآمدي، 1402هـ)**.

قوله تعالى: **"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"**[سورة البقرة: 185].

فمن اصول الشريعة التي قطع بصحتها دفع الحرج عن كل الناس، وجلب التيسير لهم ودفع عنهم الحرج والتخفيف عنهم كل هذا يعد من باب رعاية المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية **(الرازي م.، 1420هـ)**.

المطلب الثالث: قصص القرآن الكريم وما اشتملت عليه من المصالح المعتبرة.

القصص القرآني جاء لتثبيت قلوب المؤمنين، ولأخذ العبر والعظات والدروس الخالدة للمجتمع الاسلامي، وكانت من أعظم دروس هذه القصص القرآنية، رعاية المصالح المعتبرة في الشريعة الاسلامية، سأذكر في هذا المطلب بعض هذه القصص القرآنية، مستخلصا منها العبرة من رعاية المصالح المعتبرة للعباد.

القصة الأولى: **"وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ"**[سورة البقرة:72]

لقد بدأت قصة بقرة بني إسرائيل عند قتل أحد رجالهم، وقد قتل على يد الوريث الوحيد له، وقد رمى بجثته في قارعة الطريق، فحدث خلاف بين بني إسرائيل في من قتل هذا الرجل فذهبوا إلى نبي الله موسى عليه السلام وردوا الأمر إليه، فنزل الوحي على نبي الله بالأمر أن يذبح بني إسرائيل بقرة، فأمرهم بما جاء به الوحي، فتعجبوا من ذلك الأمر ولم يكتفوا بذبح أي بقرة؛ بل سألوا عن أوصافها ولايزالون يسألون نبي الله عن صفات تلك البقرة حتى وجدوها، فذبحوها واخذوا من عظمها جزءًا وضربوا به الجثة التي أمامهم فرد الله تعالى روح ذلك الجل لجثته لينطق باسم من قتله ثم مات بعدها، فتبين أن القاتل هو نفسه الذي شكى قتل قريبه، فأخذه قومه وقتلوه لما فعل قصاصًا، حتى وصل القران الى قوله تعالى "وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا..." فوجه الدلالة من هذه القصة والمراد منها هو المصلحة المعتبرة في ظهور الحقيقة واحقاق الحق، وتثبت العدل وسريانه، اللذان يعدان من أهم المصالح المعتبرة في الإسلام **(الطبري، 2000)**.

القصة الثانية: قوله تعالى: **"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"**[سورة القصص:23].

فسقى غنمهما لأجلهما رغبة في المعروف وإغاثة الملهوف، وذلك لأنهما امرأتان ضعيفتان مستورتان لا تقدران على مزاحمة الرجال، وتستحيان من اختلاطهم فلا بد لهما من الذود وتأخير السقي كيلا يختلط الغنم، ولا يخفى ما في إغاثة اللهفان وإعانة الضعيف والستر على الأعراض من المصالح الشرعية المعتبرة **(ابن عجيبة، 2002)**.

القصة الثالثة: **"إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"**[سورة القصص:76].

إنَّ قارون كان رجلًا من قوم موسى -عليه السلام-، وقد كان يمتلك الخزائن العظيمة من الذهب والفضة، ولقد كان نبي الله موسى-عليه السلام- يأمر قارون بأن يخرج الزكاة من أمواله وقد أمره أن يخرج من كل الف دينار دينارًا واحدًا، فلما احصى قارون ما كان عليه من زكاة وجد أن المال الذي يخرج للزكاة كبير فبخل به وشحت عليه نفسه من إخراجها، فأراد الخروج والتهرب من دفع ما عله من زكاة المال، فأمر أحدى النساء ان تتهم نبي الله موسى بأنَّه زنا بها، وقد أعطاها مالًا كثيرًا لفعل ذلك، ولما جاءت لنبي الله موسى انطقها الله بالحقيقة، ورفضت ان تتهمه بما أمرها به قارون، فعلم نبي الله موسى -عليه السلام- بالمكيدة التي دبرها عليه قارون دعا الله تعالى ان يخسف به الأرض، فخسف الله تعالى الأرض به وبماله، فندم من كان يحسد قارون على أمواله عندما شاهدوا هلاكه، ولا تخلوا هذه القصة من مصلحة معتبرة وهو أن مفسدة الكيد مصيرها الوبال على صاحبها، وأن مصلحة إعطاء الزكاة مصلحة معتبرة تجب على من ملك المال، وأن البخل بها فيه مفسدة تضر بالمجتمع، فلما تحققت المفسدة منه في كيده ومنعه للمال، عند ذلك رأى موسى عليه السلام أن من المصلحة المعتبرة هو الدعاء بإهلاكه وإهلاك ماله، لئلا يكون فتنة لضعاف النفوس في المجتمع المسلم **(القاسمي، 1418هـ)**.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا مباحث موضوع هذا البحث، وسردنا أدلة مطالبه، ونثرنا جواهر مسائله، ووصلنا إلى خاتمة مواضيعه، سنسرد نتائج ما توصلنا إليه، على شكل نقاط وكالآتي:

1- الشريعة في أصلها قائمة على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وهذا معنى الرحمة التي تجلت فيها، وفي صاحبها صلى الله عليه وسلم.

2- إن المصالح تختلف بإختلاف الإعتبارات، ولكن العبرة في الشريعة بالمصلحة المعتبرة التي أجمع العلماء على كونها حجة شرعية.

3- المصالح المعتبرة تكون منضبطة بشروط لا بد أن تتحقق فيها لأجل إعتبارها، وإلا كان الامر هملا.

4- القرآن الكريم الذي هو مصدر التشريع الاول أولى المصلحة المعتبرة إهتمامه البالغ، فكانت آياته الكريمات قد إنتشرت في طياتها الدعوة اليها، والحث على إقامتها.

5- لم تخلوا القصص القرآنية عن الاشارة الى مفهوم المصلحة المعتبرة، وكانت من أعظم ما يستفاد منها، كما يستفاد منها العبر والعظات.

المراجع

إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي. (1997). *الموافقات* (المجلد 1). القاهرة، مصر: دار ابن عفان.

ابو بكر بن محمد الحصني. (1997). *القواعد* (المجلد 1). (عبد الرحمن الشعلان، المحرر) الرياض: مكتبة الرشد.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (1971). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* (المجلد 1). بغداد، العراق: مطبعة الارشاد.

أحمد بن محمد الحموي. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد بن إدريس القرافي. (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول* (المجلد 1). الرياض، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القارافي. (2010). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. الرياض، السعودية: وزارة الاوقاف السعودية.

أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة. (2002). *البحر المديد في تفسي القرآن المجيد* (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

احمد مختار عبد الحميد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (المجلد 1). الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.

سري السيد محمد سري. (2000). *جامع الفقه*. الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة.

سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني. (1994). *المعجم الكبير*. الرياض: دار العصيمي.

سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو داود. (2009). *سنن أبي داود* (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) بيروت، لبنان: دار الرسالة العالمية.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن رجب. (2001). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم* (المجلد 8). (شعيب الأرناؤوط، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

عبد الكريم بن علي النملة. (2000). *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح* (المجلد 1). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة. (2002). *روضة الناضر وجنة المناضر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل* (المجلد 2). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة.
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (1997). *البرهان في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
عبد الوهاب خلاف. (1986). *علم أصول الفقه* (المجلد 20). الكويت، الكويت: دار القلم.
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (1402هـ). *الإحكام في إصول الأحكام* (المجلد 2). بيروت، لبنان: المكتب الاسلامي.
محمد الروكي. (1994). *نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*. الدار البيضاء، المغرب: كلية الآداب - جامعة محمد الخامس.
محمد الطاهر بن محمد عاشور. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. (1999). *مختار الصحاح* (المجلد 5). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. (هشام سمير البخاري، المحرر) الرياض: دار عالم الكتب.
محمد بن جرير بن يزيد الطبري. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
محمد بن صديق خان بن حسن القنوجي. (1992). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
محمد بن عبد الله الزركشي. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتبي.
محمد بن عمر بن الحسن الرازي. (1420هـ). *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)* (المجلد 3). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
محمد بن محمد الغزالي. (1993). *المستصفى* (المجلد 1). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
محمد بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي. (1418هـ). *محاسن التأويل* (المجلد 1). (محمد باسل عيون السود، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
محمد حسين الجيزاني. (1429هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (المجلد 7). الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.
محمد طاهر حكيم. (2002). *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة* (المجلد 1). المدينة المنورة، السعودية: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
محمد مصطفى الزحيلي. (2006). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (المجلد 2). دمشق، سوريا: دار الخير للنشر.
محمدبن علي بن الحسن الترمذي. (2008). *نوادر الأصول في أحاديث الرسول* (المجلد 1). قطر، قطر: مكتبة الامام البخاري.
مصطفى الزحيلي محمد. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (المجلد 1). دمشق، سوريا: دار الفكر للنشر.
نور الدين بن مختار الخادمي. (2001). *علم المقاصد الشرعية* (المجلد 1). الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.

Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Shatibi. (1997). Al-Muwafaqat (Vol. 1). Cairo, Egypt: Dar Ibn Affan.

Abu Bakr ibn Muhammad al-Husni. (1997). Al-Qawa'id (Vol. 1). (Edited by Abd al-Rahman al-Sha'lan). Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali. (1971). Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah wa al-Mukhil wa Masalik al-Ta'lil (Vol. 1). Baghdad, Iraq: Matba'at al-Irshad.

Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi. (1985). Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ahmad ibn Idris al-Qarafi. (1995). Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul (Vol. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.

Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi. (2010). Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq. Riyadh, Saudi Arabia: Ministry of Endowments, Saudi Arabia. Ahmad ibn Muhammad ibn al-Mahdi ibn Ajiba. (2002). Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid (Vol. 2). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid. (2008). Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyya al-Mu'asirah (Vol. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Dar 'Alam al-Kutub.

Sari al-Sayyid Muhammad Sari. (2000). Jami' al-Fiqh. Alexandria: Dar al-Wafa' li-l-Tiba'a.

Sulayman ibn Ahmad ibn Mutayr al-Tabarani. (1994). Al-Mu'jam al-Kabir. Riyadh: Dar al-'Usaymi.

Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq Abu Dawud. (2009). Sunan Abi Dawud (Vol. 1). (Shu'ayb al-Arna'ut, ed.) Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah al-'Alamiyya.

Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn Rajab. (2001). Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim (Vol. 8). (Shu'ayb al-Arna'ut, ed.) Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.

Abd al-Karim ibn 'Ali al-Namlah. (2000). A Comprehensive Collection of Issues of the Principles of Islamic Jurisprudence and Their Applications According to the Prevailing School (Vol. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Al-Rushd Library.

Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah. (2002). Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Vol. 2). Beirut, Lebanon: Al-Rayyan Printing Foundation.

Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni. (1997). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abd al-Wahhab Khallaf. (1986). Ilm Usul al-Fiqh (Vol. 20). Kuwait, Kuwait: Dar al-Qalam.

Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Amidi. (1402 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (Vol. 2). Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.

Muhammad al-Ruki. (1994). Nazariyyat al-Ta'qid al-Fiqhi wa Atharuha fi Ikhtilaf al-Fuqaha'. Casablanca, Morocco: Faculty of Arts - Mohammed V University.

Muhammad al-Tahir ibn Muhammad Ashur. (1984). Liberation and Enlightenment. Tunis: Tunisian Publishing House.

Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi. (1999). Mukhtar al-Sihah (Vol. 5). Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-Asriyyah.

Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qurtubi. (2003). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. (Edited by Hisham Samir al-Bukhari). Riyadh: Dar Alam al-Kutub.

Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari. (2000). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Muhammad ibn Siddiq Khan ibn Hasan al-Qanuji. (1992). Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an. Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-Asriyyah for Printing and Publishing.

Muhammad ibn Abd Allah al-Zarkashi. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutubi.

Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan al-Razi. (1420 AH). Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir) (Vol. 3). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali. (1993). Al-Mustasfa (Vol. 1). (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, ed.) Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muhammad ibn Muhammad Sa'id ibn Qasim al-Qasimi. (1418 AH). Mahasin al-Ta'wil (Vol. 1). (Muhammad Basil Uyun al-Sud, ed.) Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muhammad Husayn al-Jizani. (1429 AH). Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunna wa al-Jama'a (Vol. 7). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Muhammad Tahir Hakim. (2002). Ri'ayat al-Maslaha wa al-Hikma fi Tashri' Nabi al-Rahma (Vol. 1). Madinah, Saudi Arabia: Islamic University of Madinah.

Muhammad Mustafa al-Zuhayli. (2006). Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami (Vol. 2). Damascus, Syria: Dar al-Khayr for Publishing.

Muhammad ibn Ali ibn al-Hasan al-Tirmidhi. (2008). Nawadir al-Usul fi Ahadith al-Rasul (Vol. 1). Qatar, Qatar: Imam Bukhari Library.

Mustafa al-Zuhayli, Muhammad. (2006). Legal Maxims and Their Applications in the Four Schools of Thought (Vol. 1). Damascus, Syria: Dar al-Fikr Publishing.

Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi. (2001). The Science of the Objectives of Islamic Law (Vol. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Al-Ubaikan Library.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (NO. 136) 2026, pp. 806-819

The Interest Considered In The Holy Quran

Ali Khalid Hammood
Islamic Da'wah and Thought/ University of Anbar
Center for Strategic Studies/
ali.k.hmood@uoanbar.edu.iq
07828331232

Abstract:

Islamic Sharia was originally revealed to achieve the welfare of people and to avert harm from them. This is the essence of the mercy embodied in it and in its Messenger, peace be upon him. Our research aims to present examples of the benefits brought by Sharia, which vary according to different considerations. These masalih are regarded as legitimate legal proofs. The study also outlines the conditions for these masalih and how they are to be applied, as well as presenting what the Qur'an has established in terms of such benefits, being the primary source of legislation in Islam, along with its stories that took these interests into account.

Keywords: Quran, Quranic stories, interest, valid interest.